

مجمع الأمثال

4578 - هُوَ كِتَابِي الزَّيْنَادِ وَصَلَاوُدُ الزَّيْنَادِ .

إذا كان نَكِيداً قَلِيلَ الْخَيْرِ يُقَالُ : كَبَا الزُّنْدَ يَكْبُو وَأَكْبَوْتُهُ أَنَا وَفِي الْحَدِيثِ
أَنْ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ لِعِثْمَانَ B هُمَا وَهِيَ تَعِطُّهُ : يَا بَنِي مَالِي أَرَى رَعِيَّ تَتَكَلَّمُ [ص 399]
عَنْكَ نَافِرِينَ وَعَنْ جَدَّاحِ نَاقِرِينَ لَا تَعْفُ طَرِيقاً كَانَ رَسُولُ A يَحِبُّهَا وَلَا تَقْتَدِحُ بِزُنْدٍ كَانَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْبَاهُ وَتَوَخَّ حَيْثُ تَوَخَّيَ صَاحِبَاكَ فَإِنَّهُمَا ثَكَمَا الْأَمْرُ (ثَكَمَا الْأَمْرُ لَزَمَاهُ وَلَمْ
يَفَارِقَاهُ) ثَكَمَا وَلَمْ يَظْلَمَا هَذَا حَقُّ أُمُومَتِي قَضَيْتُهُ إِلَيْكَ وَإِنْ عَلَيْكَ حَقُّ الطَّاعَةِ فَتَقَالَ
عِثْمَانُ B : أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قُلْتَ فَوَاعَيْتُ وَأَوْصَيْتَ فَقَبِلْتُ وَلِي عَلَيْكَ حَقُّ (النَّصِئَةِ - بِالضَّم -
الْأَسْمِ بِمَعْنَى الْإِنْصَاتِ) الذُّمُّ صُتُهُ إِنْ هُوَ لَاءُ الْفِرَارِ رَعَاعُ ثَغْرِ تَطَاطَأَتْ لَهُمْ تَطَاطُؤُ الدَّلَاءِ
وَتَلَدَّتْ (أَصْلُ التَّلَدِّ الْإِلْتِفَاتُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَأَرَادَ أَنَّهُ حَرَصَ عَلَيْهِمْ وَنَظَرَ إِلَيْهِمْ) .
لَهُمْ تَلَدُّ الْمَضْطَرِ فَأَرَانِيهِمُ الْحَقُّ إِيَّاهُ وَأَرَاهُمُونِي الْبَاطِلُ شَيْطَانًا أَجْرَرْتُ الْمَرْسُومَ
رَسَنَهُ (أَجْرَرْتَهُ رَسَنَةً : كُنَايَةً عَنْ أَنَّهُ تَرَكَهُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ) .
وَأَبْلَغْتَ الرَّاتِعَ مَسْقَاتِهِ فَتَفَرَّقُوا عَلَى فَرْقَا ثَلَاثًا (لَمْ يَذْكَرْ فِي التَّفْصِيلِ غَيْرَ فَرْقَتَيْنِ) .
فَصَامِتٌ صَمْتُهُ أَنْفَذَ مِنْ صَوَلٍ غَيْرِهِ وَسَاعٍ أَعْطَانِي شَاهِدَهُ وَمَنْعَنِي غَائِبَهُ فَأَمَّا مِنْهُمْ بَيْنَ
أَلْسِنَ لِدَادٍ وَقُلُوبَ شِدَادٍ وَسُيُوفَ حِدَادٍ عَذْرَنِي أَمِنْهُمْ أَنْ لَا يَنْهَى عَالَمٌ مِنْهُمْ جَاهِلًا وَلَا
يَرْدَعُ أَوْ يُنْذِرُ حَلِيمٌ سَفِيهَا وَأَمِنْ حَسْبِي وَحَسْبُهُمْ يَوْمَ لَا يَنْطِقُونَ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ
فَيَعْتَزُّونَ